

2 April 2014
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من أيرلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد (أيرلندا والبرازيل
وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا)

المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

”تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات
اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد
قريب، وبنزع السلاح النووي، وعن إبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل
في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة“.

خلفية ورقة العمل

١ - لقد مضى ٦٨ عاما منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول قرار لها إلى
إنشاء لجنة مكلفة بتقديم مقترحات من أجل ”إزالة الأسلحة الذرية، وجميع الأسلحة
الرئيسية الأخرى التي يمكن تعديلها لأغراض التدمير الشامل، من الترسانات الوطنية“^(١).
وبعد ذلك بأربع وعشرين عاما دخلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ.
وقد شكّلت تلك المعاهدة أساسا للمساعي من أجل وقف سباق التسلح النووي في موعد

(١) انظر قرار الجمعية العامة المعنون ”إنشاء لجنة لمعالجة المشاكل التي أثارها اكتشاف الطاقة الذرية“
(٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦).



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-28818 (A)



مبكر ونزع السلاح النووي، وكذلك نصّت على عدة محظورات بهدف منع نشر الأسلحة النووية على نطاق أوسع، مع التأكيد من جديد على الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في إجراء الأبحاث في مجال الطاقة النووية وتطويرها واستخدامها في الأغراض السلمية.

٢ - وقد بدأ تنفيذ هدف المعاهدة المتمثل في منع انتشار الأسلحة النووية عندما دخلت المعاهدة حيز النفاذ. ومع ذلك فبعد مُضي ٤٤ عاما لا يزال الإطار المنصوص عليه في المعاهدة من أجل تحقيق هدفها اللذين يعزز أحدهما الآخر وهما ”وقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ونزع السلاح النووي“ دون تنفيذ. ونتيجة لذلك فإن التقدم المحرز في تحقيق أهداف المعاهدة المتعلقة بنزع السلاح يقل كثيرا عما تحقق في سبيل تنفيذ أهدافها المتعلقة بعدم الانتشار.

٣ - وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ في البداية لفترة محددة قدرها ٢٥ عاما، يلزم بعدها استصدار قرار من جميع الأطراف فيها بخصوص ما إذا كان ينبغي أن تظل نافذة المفعول^(٢). ومن المعقول الافتراض بأنه عندما فُتح باب التوقيع على المعاهدة في عام ١٩٦٨، لم يكن بالإمكان التنبؤ بأي درجة من اليقين بنتيجة قرار سيُتخذ بعد ذلك بـ ٢٧ عاما بخصوص ما إذا كان ينبغي استمرار نفاذ المعاهدة إلى ما بعد عام ١٩٩٥. والفرضية التي تنشأ عن ذلك على ما يبدو هي أنه نظرا لعدم تحديد جدول زمني صريح لنزع السلاح في المعاهدة، كان من المتوخى أن تحقق المعاهدة أهدافها المتعلقة بنزع السلاح إما ’١‘ خلال فترة صلاحيتها الأولية البالغة ٢٥ عاما، أو ’٢‘ في خلاف ذلك، استنادا إلى جدول زمني يتم الاتفاق عليه ووضعه ضمن مجموعة ”التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب، وبنزع السلاح النووي“، وهي تدابير تُلزم المادة السادسة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة بالسعي لاتخاذها بحسن نية. ولم يتحقق بعد أي من هذين الشرطين.

٤ - وخلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، اتفق المؤتمر دون تصويت على تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، بعد أن ”استعرض سير المعاهدة، وإذ يؤكد أن ثمة حاجة إلى الامتثال التام للمعاهدة وتمديدها وانضمام جميع الدول إليها، وهي أمور لا بد منها للسلم والأمن الدوليين ولتحقيق الهدفين النهائيين المتمثلين في التخلص التام من الأسلحة النووية وإبرام معاهدة لترع السلاح

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ”يُصار، بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة، إلى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة. ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة“.

العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة^(٣)، ذلك لكي يستمر نفاذ الالتزامات المتعهد بها بموجبها. ويشمل ذلك جميع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، بما فيها المادة السادسة، التي لم يتم الوفاء بها حتى الآن.

٥ - ووافق مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ على سلسلة من ١٣ خطوة عملية من أجل بذل جهود منهجية وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح". وبعد مُضي أربعة عشر عاما لا تزال هذه الخطوات الـ ١٣، التي تشمل "تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة"^(٤)، غير محققة. ويبدو أن الصفة "القاطعة" لهذا التعهد من جانب الدول الحائزة للسلاح النووي قد أضعفها ادعاء بعض هذه الدول لاحقا بأنها بلغت الحد الأدنى من متطلباتها للردع النووي الذي يمكن الاعتماد عليه، ولذلك فليس بوسعها مواصلة تخفيض ترساناتها النووية في الظروف الراهنة. ومما يثير المزيد من الشكوك حول هذا التعهد استمرار برامج الانتشار الرأسي والتحديث، وعدم إلغاء حالة تأهب الأسلحة العاملة كوسيلة لخفض التوترات.

٦ - وقد أحاط مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ علماً "بإعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعاً، وفقاً لمبدأ اللارجعة، بإزالة ترساناتها النووية بصورة تامة، تمهيداً لنزع السلاح النووي، وهو الهدف الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة"^(٥). واتفق المشاركون في ذلك المؤتمر على خطة عمل تتألف من ٦٤ نقطة تشمل جميع ركائز المعاهدة، والتزمت الدول الحائزة للسلاح النووي كجزء من تلك الخطة "بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفوضية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠" بسبل منها "السعي على وجه السرعة إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها

(٣) انظر الوثيقة (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٣.

(٤) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول، الجزء الأول، "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها" (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)، الصفحة ٢٥، الفقرة ١٥).

(٥) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الجزء الأول، الفقرة ٧٩.

على النحو المحدد في الإجراء ٣^٦، ودعت الخطة الدول الحائزة للسلاح النووي إلى العمل بسرعة على اتخاذ تدابير معينة لبناء الثقة وإبلاغ اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه الأعمال^(٦). وعقب الفشل في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة المحددة في عام ٢٠٠٠، فإن مسألة جواز الحكم على مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ بأنه مؤتمر ناجح ستوقف على مدى إمكانية التدليل على إحراز تقدم في تنفيذ خطة عام ٢٠١٠ خلال الدورة الحالية لاستعراض المعاهدة.

٧ - وعلى الرغم من التخفيضات الكبيرة في أعداد الأسلحة النووية المخزونة منذ الحرب الباردة، فإن الترسنة النووية العالمية اليوم تزيد على ١٧ ٠٠٠ سلاح نووي، حيث يجري تنفيذ برامج الانتشار الرأسي والتحديث، التي من المقرر أن تستمر على مدى العقود المقبلة. وفي الوقت نفسه أكد عدد من الدول الحائزة للسلاح النووي أن هذا السلاح جزء لا يتجزأ من مذهبها العسكرية المتبعة على الصعيد الوطني وفي إطار التحالفات. ولم تف الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة السادسة من المعاهدة بوضع إطار لتحقيق "وقف سباق التسلح النووي في موعد قريب، وبتزع السلاح النووي". ولم تُنفذ الخطوات العملية الـ ١٣ من أجل بذل جهود منهجية وتدرجية لتحقيق هذا الهدف. ونتيجة لذلك يفتقر إطار المعاهدة لتزع السلاح النووي إلى الآليات الضرورية للإشعار بما تنطوي عليه المسألة من إلحاح والتركيز عليها وإيضاحها بالقدر اللازم لكي تحقق المعاهدة هدفها. وعلى الرغم من ذلك فإن الدول الحائزة للسلاح النووي رفضت المشاركة في مناقشات مجدية أو دعم تلك المناقشات بخصوص الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، أو بخصوص عملية متابعة الاجتماع الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي، أو الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتحقيق التقدم في مفاوضات نزع السلاح النووي، وهي جميعا عمليات تتمشى تماما مع المادة السادسة من المعاهدة وتدعمها، وجميعها توفر فرصا لإحراز تقدم بشأن التعهدات الجازمة التي قطعتها تلك الدول من تلقاء نفسها وبمحض إرادتها. ويدعو ذلك إلى الشك في مدى جدية الدول الحائزة للسلاح النووي في تعهداتها الذي لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، تمهيدا لتزع السلاح النووي. وترى الغالبية العظمى من الدول التي اتخذت

(٦) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول، الجزء الأول، "استعراض سير المعاهدة، حسيما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمييدها لعام ١٩٩٥، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالمتابعة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠" (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الصفحة ٣٢، الإجراء ٥).

قراراً سيادياً بالتخلي عن الأسلحة النووية، وأُعطيت مقابل ذلك ضمانات بالنزع الكامل للسلاح النووي، أن الوضع الراهن غير مقبول ولا يمكن استمراره.

٨ - وتبين الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ أن المؤتمر أكد "أنه يجب على جميع الدول أن تبذل جهوداً خاصة لوضع الإطار اللازم لإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية"^(٧). وفي الوقت الذي نستهل فيه السنة الأخيرة من دورة استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، لم يُنشأ أي إطار من هذا القبيل ولم تبدأ أية مناقشات استكشافية أو تحضيرية سعياً لتنفيذ هذا الالتزام.

٩ - والهدف من هذه الورقة هو استكشاف الخيارات الممكنة لوضع إطار "للتدابير الفعالة" المتوخاة والمطلوبة في المادة السادسة من المعاهدة، والنظر في الوسائل العملية لوضع هذه التدابير ضمن شروط تعزز المادة السادسة بوصفها وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف الأساسية المتعلقة بترع السلاح لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

المشكلة: إطار غير مكتمل لترع السلاح النووي كمقابل لإطار لعدم الانتشار النووي قادر على أداء الغرض

١٠ - لقد قطعت الأغلبية الساحقة من الدول بموجب المعاهدة تعهدات ملزمة قانوناً بالألاّ تتلقى أو تصنع أو تقتني بأي صورة أخرى أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، في سياق جملة أمور منها التعهدات الملزمة قانوناً بالمقابلة من جانب الدول الحائزة للسلاح النووي بترع سلاحها النووي وفقاً للمعاهدة. ونظراً لاعتقاد الدول الأطراف في المعاهدة بأن "انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيراً من خطر الحرب النووية"^(٨)، فإنها "تود زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول تسهلاً لوقف صنع الأسلحة النووية وتصفية جميع مخزونها الموقودة، وإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من أعتدتها القومية..."^(٩).

الإطار العالمي لعدم الانتشار النووي

١١ - لقد تكلّل تنفيذ جدول أعمال المعاهدة المتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية بالنجاح في معظم الأحيان. فبعد مُضي ٤٤ سنة على دخول المعاهدة حيز النفاذ، لا تزال الأغلبية

(٧) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء، الفقرة ٣.

(٨) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

الساحقة للدول غير الحائزة للسلاح النووي وفيه بوعودها بالتخلي عن حيازة الأسلحة النووية في مقابل وعود نزع السلاح من جانب الدول الحائزة لهذا السلاح. ويدعم جهود عدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي ويوطدها من الناحية الهيكلية نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمشاركة الواسعة النطاق في هيئات صنع القرار المنشأة بموجب النظام الأساسي للوكالة. واعتمد معظم البلدان بصورة طوعية ترتيبات إضافية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية. وإذا ما أثبتت أسئلة بخصوص امتثال الدول غير الحائزة للسلاح النووي فثمة إجراءات وآليات يمكن من خلالها طرح هذه الأسئلة والنظر فيها. وإذا نشأت شواغل خطيرة فبالإمكان إحالتها إلى مجلس محافظي الوكالة، أو إلى مجلس الأمن في الحالات البالغة الخطورة. غير أنه يتعذر السعي بصورة فعالة لكفالة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوقت الذي تُمنى فيه جهود نزع السلاح النووي بفشل علني. ويستلزم الطابع المتعاكس لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية التنفيذ الفعال لكلا المطلبين اللذين لا مفر منهما، إذ يتوقف نجاح أحدهما كلياً على إنجاز الآخر. ولن تتحقق أبداً أهداف المعاهدة دون إحراز التقدم المطلوب في نزع السلاح النووي.

النظام العالمي لنزع السلاح النووي

١٢ - لم يُمنح جدول أعمال نزع السلاح الوارد في المادة السادسة من المعاهدة الأولية اللازمة، على عكس العدد الكبير من المبادرات والترتيبات القائمة حالياً لدعم جدول أعمالها المتعلق بعدم الانتشار. وعلى الرغم مما ينص عليه النظام الأساسي للوكالة من ولاية صريحة لتطبيق الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، وعلى دور الوكالة في "السعي إلى تحقيق نزع السلاح القائم على الضمانات في جميع أنحاء العالم" تنشيط بعض الدول في مقاومة تطبيق ضمانات الوكالة على أنشطة نزع السلاح النووي. ولم يُمنح مجلس محافظي الوكالة أو مؤتمرها العام دوراً يتجاوز تلك الدول التي تخلصت من أسلحتها النووية وانضمت إلى المعاهدة كدول غير حائزة للسلاح النووي.

١٣ - وليس من المقبول كون الأطراف في المعاهدة لم تضع حتى الآن "التدابير الفعالة" التي تتطلبها المادة السادسة، وذلك بعد مُضي ٤٤ عاماً على دخول المعاهدة حيز النفاذ و ١٩ عام على تمديدتها لأجل غير مسمى. وذلك على الرغم من كون محكمة العدل الدولية خلصت بالإجماع في فتاها الصادرة عام ١٩٩٦ إلى هناك التزاماً قائماً بالسعي بنية صادقة

إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة^(١٠)، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة^(١١).

١٤ - وبالنظر إلى ما مضى من عقود لم يُفلح فيها في وضع أو تنفيذ إطار قادر على الاستمرار ويؤدي الغرض لنزع السلاح النووي على الصعيد المتعدد الأطراف وفقا لأحكام المادة السادسة من المعاهدة، فإن تجدد النقاش والجدل مؤخرا بشأن العواقب الإنسانية التي يمكن أن تترتب على أي تفجير نووي قد جاء في الوقت المناسب، إذ يرسم صورة كاشفة للعواقب المحتملة لاستمرار التفاعس الجماعي.

الضرورة الإنسانية لإقامة وصون عالم خال من الأسلحة النووية

١٥ - الحقيقة أن جميع الدول تعرف وتدرك الآثار الكارثية والتي قد تكون بلا رجعة لتفجير أي سلاح نووي.

١٦ - وقد أبرمت المعاهدة نفسها علما وإدراكا ”للدمار الذي تُترله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام بالتالي ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وبتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب...“^(١٢). وحتى بداية الدورة الحالية لاستعراض المعاهدة لم يجر نقاش كاف بشأن ما قد يعنيه ذلك من الناحية العملية. وقد أعرب مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ بوضوح في وثيقته الختامية ”عن بالغ قلقه لاستمرار تعرض البشرية للخطر الذي تمثله إمكانية استخدام هذه الأسلحة وما قد ينجم من عواقب إنسانية كارثية عن استخدام الأسلحة النووية“، وكون أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأغلبية الدول الأعضاء في المعاهدة قد تبنت هذه المقولة بحماس خلال الفترة الحالية لدورة استعراض المعاهدة هو دليل على أنها تقع في صميم مسألة نزع السلاح النووي في سياق المعاهدة. فقد كانت الشواغل الإنسانية من العوامل التي دفعت إلى إنشاء المعاهدة. ولا تزال هذه الشواغل ضمن دوافع الإصرار على تنفيذ أحكامها بالكامل.

١٧ - وقد سمحت لنا المناقشات التي أُجريت مؤخرا استنادا إلى الحقائق بشأن الآثار الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية، بما في ذلك خلال مؤتمرين مفتوحين باب العضوية بشأن الآثار الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية، دعا إلى عقدتهما النرويج في آذار/مارس ٢٠١٣ والمكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٤، بتعميق فهمنا الجماعي لهذه الآثار الكارثية

(١٠) الفتوى الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

(١١) التأكيد مضاف.

(١٢) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الفقرة الأولى من الديباجة.

وللأخطار المتزايدة التي تتعرض لها الحياة والصحة من جراء الحوادث والأخطاء البشرية وأعطال النظم المحتملة (والفعليّة) في منشآت الأسلحة النووية^(١٣). والرسالة الرئيسية التي لم يفتأ الخبراء والمنظمات الدولية يشيعوها طوال هذه المناقشات هي أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي للطوارئ الإنساني الذي يسببه تفجير سلاح نووي، أو تستطيع تقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا.

١٨ - وبالإضافة إلى الآثار المباشرة بالنسبة للضحايا الذين يموتون أو يُصابون بجراح نتيجة الانفجار، فإن العواقب الطويلة الأمد والعابرة للحدود فيما يخص بقاء البشر وصحة الأجيال المقبلة، والبيئة والنظم الإيكولوجية، والزراعة، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وفيما يخص اقتصاداتنا - هي عواقب مفهومة بوضوح أيضاً.

١٩ - والاستنتاج الذي لا مفر منه والذي توصلت إليه غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استناداً إلى هذه المناقشة القائمة على الحقائق هو كما يلي:

”ينبغي، من أجل بقاء البشرية ذاتها، ألا تُستخدم الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى مهما تكن الظروف. وليس من الممكن التصدي بصورة مناسبة للآثار الكارثية لتفجير سلاح نووي، سواء تم التفجير نتيجة الخطأ أو سوء التقدير أو بشكل متعمد. ويجب بذل جميع الجهود لدرء خطر أسلحة الدمار الشامل هذه.

والسبيل الوحيد لكفالة ألا تُستخدم الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى هو إزالتها التامة. وتشترك جميع الدول في المسؤولية عن منع استعمال الأسلحة النووية ومنع الانتشار الرأسي والأفقي، وتحقيق نزع السلاح النووي، بطرق منها إنجاز أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتحقيق عالميتها“^(١٤).

٢٠ - وقد وضعت الدول الأطراف المعاهدة وأبرمتها واتفقت عليها وصدقها بعد النظر في ”الدمار الذي تُزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام بالتالي ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وابتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب“^(١٥). وتقع على عاتق الدول مسؤولية مضاعفة عن اتخاذ إجراءات نشطة - الآن - لإنجاز أهداف نزع السلاح المنصوص عليها في المادة السادسة بالكامل، مستفيدة من عمق فهمها للعواقب

(١٣) انظر الورقة التي قدمها ائتلاف البرنامج الجديد إلى الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، المعنونة ”الآثار الإنسانية للأسلحة النووية: المخاطر والعواقب المعروفة“.

(١٤) انظر البيان الذي أدلى به ممثل نيوزيلندا باسم ١٢٥ دولة أمام اجتماع اللجنة الأولى المعقود في إطار الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في نيويورك يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

التي ستترتب على أي تفجير للسلاح النووي، سواء نتيجة الخطأ أو سوء التقدير أو بشكل متعمد، وإدراكاً منها أن السبيل الوحيد لكفالة الاستبعاد الكلي لأقل احتمالات وقوع تفجير، هو القضاء التام على جميع الأسلحة النووية.

٢١ - ونتيجة لعدم وضع إطار منهجي، يشمل الدول الحائزة للسلاح النووي وغير الحائزة له على حد سواء، للعمل على نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف، على نحو ما تتطلبه المعاهدة، بدأت عملية نزع السلاح وكأنها جهد طوعي تبذله الدول الحائزة للسلاح النووي حسب الوتيرة ووفقاً للأسلوب والشروط التي تقررهما هذه الدول وحدها. بيد أنه، كما يتجلى من الالتزام المنصوص عليه في المعاهدة بالسعي لاتخاذ تدابير فعالة لتحقيق نزع السلاح النووي بصورة جماعية، وكما تؤكد ذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٩٦، وعلى النحو الذي تسلم به الدول الحائزة للسلاح النووي على ما يبدو من خلال تعهدها الذي لا لبس فيه "بأن تزيل ترساناتها النووية تماماً"، فإن نزع السلاح النووي مهما يكن مرهقا ومكلفا، ليس مسعى طوعيا. بل هو التزام بموجب معاهدة.

٢٢ - وبينما يقترب موعد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، يدعو ائتلاف البرنامج الجديد من خلال ورقة العمل هذه إلى إجراء مناقشات جادة ومتواصلة بشأن المطلب الوارد في المعاهدة بأن تسعى جميع الدول الأطراف في المعاهدة إلى وضع "تدابير فعالة" من أجل الوفاء بالمتطلبات الصارمة للاتفاقية في مجال نزع السلاح. ويؤمل أن تسمح هذه المناقشة بزيادة تركيز أية نتائج يُسفر عنها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، وأن تساعد على توجيه المناقشات الأوسع نطاقا بشأن نزع السلاح النووي بعد عام ٢٠١٥.

الحاجة إلى التزام واضح وملزم قانوناً ومتعدد الأطراف بتحقيق نزع السلاح النووي

٢٣ - أكد ائتلاف البرنامج الجديد خلال اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتحقيق التقدم في مفاوضات نزع السلاح النووي أن الوسيلة الرئيسية للحفاظ على سلامة النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستدامته تكمن في وضع "الالتزام واضح وملزم قانوناً ومتعدد الأطراف بتحقيق نزع السلاح النووي، ومن شأن هذا أن يدعم جميع الجهود المستقبلية ويوجهها باتجاه نزع السلاح النووي"^(١٥). وفيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب على هذا الالتزام، أشار الائتلاف إلى أن "المطلوب هو إطار شامل وملزم قانوناً يلزم جميع الدول بإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

(١٥) انظر ورقة العمل المقدمة إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنونة "عناصر إقامة وصون عالم خال من الأسلحة النووية" (A/AC.281/WP.10)، الفقرة ١٤.

وهذا أمر دأب ائتلاف البرنامج الجديد على الدعوة إليه ... على أن ينفذ بطريقة غير مشروطة ويُدعم بأطر زمنية ومؤشرات مرجعية محددة بوضوح^(١٦).

٢٤ - وأي التزام من هذا القبيل يتسم بالوضوح ويتم الدخول فيه بحرية ويكون مُلزماً قانوناً، مهما تكن طريقة وضعه، سيكون متوافقاً تماماً مع المطلب الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية باتخاذ "تدابير فعالة" من أجل إنهاء سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي. وسيكون السعي لتحقيق هذا الالتزام متوافقاً بنفس القدر مع الإجراء ١ من خطة العمل المكونة من ٦٤ نقطة المتفق عليها خلال مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، وهو إجراء يستلزم أن:

"تلتزم الدول الأطراف كافة باتباع سياسات تتوافق تماماً مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

٢٥ - ولإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، اقترح الائتلاف أن يكون من ضمن التدابير الواجب اتخاذها كجزء من هذا الالتزام الملزم قانوناً ما يلي: حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ حظر حيازة الأسلحة النووية أو تكديسها أو استحداثها أو نقلها؛ حظر إنتاج أو استعمال المواد الانشطارية القائمة بالفعل من أجل صنع أسلحة نووية وإخضاع جميع هذه المواد ل ضمانات دولية؛ حظر تجارب الأسلحة النووية في جميع أشكالها، بما فيها التجارب فوق الحرجة وتحت الحرجة. ويضاف إلى هذه التدابير الالتزام بالقضاء تماماً على الأسلحة النووية^(١٧).

عناصر أساسية في أي صك يُنشئ مجموعة من التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزع السلاح النووي

٢٦ - سعياً للقيام على هذا الأساس بوضع قائمة أساسية من العناصر التي ستشكل جزءاً جوهرياً من أي صك أو توليفة من الصكوك تُنشئ مجموعة "التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزع السلاح النووي"، على النحو الذي أُلزمت به الدول بموجب المادة السادسة من المعاهدة، يُقترح ما يلي:

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

- ١' وضع سلسلة من القوانين التي تحظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها؛
- ٢' إعلان التزام لا لبس فيه وملزم قانوناً بالشروع في عملية شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها لزرع السلاح النووي نزاعاً كاملاً؛
- ٣' وضع أحكام لمراقبة المواد الانشطارية وغيرها من المواد النووية ذات الصلة بالأجهزة المتفجرة النووية، بحيث لا تستخدم هذه المواد لأغراض الأسلحة أو غيرها من المتفجرات النووية؛
- ٤' إيجاد وسيلة ناجعة للتحقق من تنفيذ الالتزامات وأحكام الحظر الناشئة عن الصك أو الإطار، بما في ذلك من خلال عمليات التفتيش والرصد والتعاون وتقصي الحقائق والامثال وآليات تسوية المنازعات وما إلى ذلك؛
- ٥' وضع إطار لتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني؛
- ٦' إيجاد وسيلة فعالة وغير تمييزية لحماية حق الدول في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية البحتة، رهنا بالضمانات في جميع الأحوال.

وينبغي النظر بصورة مبكرة في المسائل التالية:

- ٧' الترتيبات العملية والتقنية والقانونية والمالية والإدارية وغيرها من الترتيبات اللازمة لإنشاء هيئة للمعاهدة تُعنى بالإشراف على جميع الأنشطة والأهداف ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق إنشاء أجهزة معنية بالسياسات وصنع القرار تابعة لهيئة المعاهدة تتألف عضويتها من ممثلي الدول.

٢٧ - والغرض من ورقة العمل هذه إغناء دورة استعراض المعاهدة بمناقشة جديدة بشأن العناصر المكونة الأساسية التي ستدعو إليها الحاجة إذا أُريد لهذا الصك أن يحقق هدفه. ولاختبار الكيفية التي يُحتمل أن تعمل بها هذه العناصر من الناحية الفعلية، يمكن أن تستطلع الدول عدداً من الخيارات المتعلقة بـ "التدابير الفعالة" المقترحة لتنفيذ المادة السادسة ضمن الخطابات العامة بشأن نزع السلاح النووي.

٢٨ - وبدء المناقشات حول الخيارات المتعلقة بالتدابير الفعالة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة لا يلغي أو يغير بأي شكل من الأشكال الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن الواجبات والالتزامات والتعهدات الأخرى القائمة التي تم الدخول فيها بحرية في إطار المعاهدة وخلال المؤتمرات المتعاقبة لاستعراضها. ويجب تكثيف الجهود في هذا الصدد من

أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيثما لم توجد حتى الآن، ولا سيما في الشرق الأوسط، تنفيذًا لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، الذي أُتفق عليه كجزء من مجموعة اتفاقات متكاملة شملت تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وأكد عليها مجددا مؤتمر استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

الخيارات المقترحة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه

٢٩ - لقد برزت خيارات مختلفة لإقامة وصون عالم خالٍ من الأسلحة النووية، أو اقترحت ضمن الخطابات العامة بشأن نزع السلاح النووي. وينبغي الآن بحث هذه الخيارات ومناقشتها واختبارها بالمقارنة إلى متطلبات المادة السادسة. ويرد وصف أكثر تفصيلا لهذه الخيارات في مرافق هذه الورقة. ويمكن إنجازها على النحو التالي:

(١) وضع اتفاقية شاملة للأسلحة النووية تُكمل اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية كتدبير فعال للقضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل، بأن تحدد التزامات ومحظورات عامة وتشكل أساسا فعليا لنزع السلاح النووي خلال مدة زمنية محددة وبطريقة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق؛

(٢) وضع اتفاقية لحظر الأسلحة النووية تنص على أحكام الحظر الرئيسية الضرورية للسعي من أجل إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإقامة ذلك العالم وصونه؛ ويمكن لتلك المعاهدة، وإن لم يكن من الضروري، أن تحدد بالإضافة إلى ذلك الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ نزع السلاح النووي بطريقة فعالة وخلال مدة زمنية محددة وبلا رجعة، والإشراف على ذلك؛

(٣) وضع ترتيب إداري لصكوك متعاضدة تهدف إلى إقامة وصون عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وستعمل هذه الصكوك بشكل متضافر من أجل وضع أحكام الحظر والالتزامات والترتيبات اللازمة لإقامة وصون عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(٤) وضع ترتيب مختلط يمكن أن يشمل عناصر من جميع الخيارات المذكورة أعلاه أو من أي منها، كما يمكن أن يشمل عناصر جديدة.

٣٠ - ولا يدّعي ائتلاف البرنامج الجديد أن قائمة الخيارات الواردة أعلاه قائمة جامعة؛ وقد تفرض خيارات أخرى نفسها أو تقترحها جهات أخرى، كما لا تُعرض أية خيارات بوصفها خيارات يستبعد أو ينافس بعضها بعضا بالضرورة. ولتحقيق الهدف المشترك لمعاهدة

عدم انتشار الأسلحة النووية المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، من مصلحة جميع الدول أن تشارك في مناقشات بشأن كل من الخيارات المبينة أعلاه منذ البداية، وأن تسعى جاهدة لإضفاء الصفة العالمية على أية تدابير فعالة قد تنشأ من هذه المناقشات، عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة. ويدعو الائتلاف إلى مناقشة جميع الخيارات وبحوثها وتجربتها بالكامل مقابل متطلبات المادة السادسة، بغية الاتفاق في وقت مبكر على الإطار المتوخى تنفيذه. ويؤكد الائتلاف مرة أخرى أن ذلك التزام تفرضه المعاهدة على جميع الدول الأطراف. وكل مادة من مواد المعاهدة ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات والظروف. وينبغي إخضاع جميع الدول الأطراف للمساءلة التامة بخصوص التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٣١ - ويسمح كل من الخيارات المقترحة بإحراز التقدم نحو هدف المعاهدة ومقصدها بالطريقة المتوخاة والمطلوبة في مادتها السادسة، من خلال مواصلة وإكمال المفاوضات بشأن "التدابير الفعالة" لتكملة وإنجاز إطار نزع السلاح الذي تنص عليه المعاهدة.

الحاجة إلى التنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة بوصفها عنصراً من العناصر المكونة للمعاهدة

٣٢ - تدعو الحاجة إلى إجراء مناقشة جادة بشأن جميع جوانب متطلبات المادة السادسة الخاصة بوضع إطار لنزع السلاح النووي. وينبغي استخدام جميع المحافل المتاحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المؤسسات الدائمة التي ينبغي أن تعالج في إطارها مسائل نزع السلاح، والمبادرات المتخذة مؤخراً مثل عملية متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود عام ٢٠١٣ بشأن نزع السلاح النووي، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتحقيق التقدم في المفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي، الذي أُعيد تكوينه في إطار ولاية جديدة، وفي مؤتمرات قائمة بذاتها تتناول قضايا نزع السلاح. وسيواصل الائتلاف الدعوة إلى إجراء مناقشات في جميع هذه المحافل.

٣٣ - وستظل جهود نزع السلاح تعاني من حالة الجمود التي تشهدها حالياً ما لم يتم استكشاف جميع الخيارات لوضع "التدابير الفعالة" المتوخاة في المادة السادسة. ومن شأن ذلك أن يسبب ضغوطاً متزايدة لا يمكن تحملها فيما يتعلق بالمعاهدة، التي أُثِّمَت بالفعل. بممارسة التمييز لكون مؤتمرات الدول الأطراف فيها لا تفتأ تؤكد بقوة وإلحاح على جدول الأعمال المتعلق بعدم الانتشار، وفي نفس الوقت تعجز باستمرار عن وضع إطار مُجدد لنزع السلاح النووي بالكامل على النحو المتفق عليه. وقد تعزز هذا التصور بممارسة التمييز بفعل النظريات الدفاعية التي توحى ظاهرياً بأن الدول الحائزة للسلاح النووي ودول

التحالف النووي ودول المظلة النووية تملك الحق في الاحتفاظ بما يُسمى قدرات الردع النووي "ذات المصدقية" أو قدرات الردع "الأدنى" أو الاعتماد على تلك القدرات بوصفها وسيلة ضرورية لكفالة أمن هذه الدول، ربما إلى الأبد، كما تعزز هذا التصور الادعاءات بأن الظروف الأمنية الدولية في الوقت الحاضر لا تسمح بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ويتفاقم الوضع بسبب البرامج الجارية لتحديث الأسلحة النووية (التي تشكل في واقع الأمر سباق تسلح نوعياً) وبسبب مواصلة النشر الأمامي للأسلحة النووية في أراضي دول غير حائزة لها.

٣٤ - ويرى ائتلاف البرنامج الجديد أن هناك علاقة سببية مباشرة بين الاحتفاظ بالأسلحة النووية واحتمال محاولة اقتناءها. وقد كانت دينامية سباق التسلح دوماً هي أن الحيازة تشكل حافزاً للاقتناء؛ والانتشار يُؤدِّد الانتشار.

٣٥ - ونظراً لمضي أكثر من أربعة عقود على بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقرابة سبعة عقود منذ أن دعت الجمعية العامة في أول قرار لها إلى تقديم مقترحات من أجل "إزالة الأسلحة الذرية، وجميع الأسلحة الرئيسية الأخرى التي يمكن تعديلها لأغراض التدمير الشامل، من الترسانات الوطنية"، فإن استمرار الوضع الراهن غير مقبول. ويرى ائتلاف البرنامج الجديد أن الأوان قد حان منذ وقت طويل لكي تفي الدول بما أعلنته مراراً من التزامات سياسية بالقضاء على الأسلحة النووية وفقاً للواجبات التي تفرضها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولكي ينعكس ذلك في إجراءات جوهرية لحماية أجيال المستقبل من خطر الكارثة الناشئة عن استخدام الأسلحة النووية.

المرفق الأول

الخيار ١: اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية

١ - قُدمت اتفاقية نموذجية للأسلحة النووية كوثيقة رسمية للدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة^(١). وتحدد تلك الوثيقة المفصلة العناصر القانونية والتقنية والسياسية التي تشير الوثيقة إلى أنها مطلوبة لإقامة وصون عالم خال من الأسلحة النووية. وتشمل عناصرها الرئيسية ما يلي:

- (١) مجموعة من **الالتزامات العامة** التي تحظر استحداث الأسلحة النووية وتجربتها وإنتاجها ونقلها واستخدام التهديد باستخدامها، وتطالب الدول التي تملك أسلحة نووية بتدميرها؛
- (٢) التزام **إعلان** تُطالب الدول الأعضاء في الاتفاقية بموجبه بالإعلان عن جميع الأسلحة والمواد والمرافق النووية ووسائل إيصال الأسلحة النووية التي تملكها أو تتحكم فيها، وعن أماكن وجودها؛
- (٣) عملية **للقضاء** التدريجي على الأسلحة النووية تتكون من خمس مراحل، هي: '١' إلغاء حالة التأهب؛ '٢' إزالة الأسلحة النووية من مواقع نشرها؛ '٣' إزالة الرؤوس الحربية من وسائل إيصالها؛ '٤' تعطيل الرؤوس الحربية؛ '٥' إزالة العبوات وتشويها ووضع المواد الانشطارية تحت الرقابة الدولية؛
- (٤) عملية **تحقق** تشمل الإعلانات والتقارير الواردة من الدول، وعمليات التفتيش الروتينية، وعمليات التفتيش المبالغ، وأجهزة الاستشعار الموضعية، والصور الساتلية، وأخذ عينات النويدات المشعة، والأجهزة الأخرى للاستشعار من بُعد، وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى، وقيام المواطنين بالإبلاغ؛
- (٥) مجموعة من **تدابير التنفيذ الوطني** تُلزم الدول الأطراف من خلالها باعتماد التدابير التشريعية الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم وتوفير الحماية للأشخاص الذين

(أ) انظر مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكوستاريكا وماليزيا لدى الأمم المتحدة (الوثيقة A/62/650 المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨).

- يلغون عن وقوع انتهاكات للاتفاقية؛ ويطلب أيضا من الدول إنشاء سلطة وطنية تضطلع بالمسؤولية عن المهام الوطنية في مجال التنفيذ؛
- (٦) سلسلة من الحقوق والالتزامات التي تخص الأفراد والكيانات الاعتبارية والدول؛
- (٧) إنشاء وكالة لتنفيذ الاتفاقية تضطلع بالمسؤولية عن التحقق وكفالة الامتثال واتخاذ القرارات، وتتألف من مؤتمر الدول الأطراف ومجلس تنفيذي وأمانة فنية؛
- (٨) أحكام تتعلق بالمواد النووية وتحظر إنتاج أي مواد قابلة للانشطار أو للاندماج يمكن استعمالها مباشرة لصنع أسلحة نووية، بما في ذلك البلوتونيوم (بخلاف ذلك الموجود في الوقود النووي المستنفذ) واليورانيوم العالي التخصيب. ويُسمح باستخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب لأغراض الطاقة النووية؛
- (٩) إجراءات للتعاون والامتثال وتسوية المنازعات تشمل أحكاما تتعلق بالتشاور والتعاون وتقصي الحقائق، من أجل إيضاح وحل مسائل التفسير فيما يتعلق بالامتثال والقضايا الأخرى، مع إمكانية إحالة القضايا إلى محكمة العدل الدولية، إلى جانب سلسلة من الردود المتدرجة في حال عدم الامتثال؛
- (١٠) وسيلة لإيضاح العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى. وستكون الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية بمثابة تنفيذ للمادة السادسة لمعاهدة لعدم انتشار الأسلحة النووية انضمت إليها جميع الدول، وستستند إلى نظامي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي القائمين، إلى جانب ترتيبات التحقق والامتثال، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار، و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونظام الرصد الدولي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاتفاقات الثنائية المعقودة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وفي بعض الحالات قد تضاف اتفاقية الأسلحة النووية إلى مهام وأنشطة هذه الأنظمة والترتيبات. وفي حالات أخرى تضع اتفاقية الأسلحة النووية ترتيبات تكميلية إضافية؛

(١١) تفاصيل تتعلق بالتمويل، تتكفل بموجبها الدول الحائزة للسلاح النووي بتكاليف إزالة ترساناتها النووية، وإنشاء صندوق دولي لمساعدة الدول التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها المالية؛

(١٢) إدراج بروتوكول اختياري يُنشئ برنامجاً للمساعدة في مجال الطاقة لصالح الدول الأطراف التي تختار عدم تطوير الطاقة النووية أو الإنهاء التدريجي لبرامج الطاقة النووية القائمة لديها.

٢ - وكما هو مبين أعلاه فإن وضع اتفاقية شاملة للأسلحة النووية من شأنه أن يكمل اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وبالتالي يُكمل إطار المعاهدات الدولي من أجل إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل وحظرها. ويمكن أن يشكل المشروع المقدم إلى الدورة الثانية والستين للجمعية العامة أساساً مفيداً لكي تبدأ الدول المناقشات الرامية إلى استكشاف مفهوم الاتفاقية الشاملة، وكيفية عملها من الناحية الفعلية.

٣ - وسيتعين النظر في كيفية عمل اتفاقية شاملة من الناحية الفعلية إلى جانب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - ودعماً لها، لا سيما إذا اختلفت مستويات الانضمام إلى الترتيبين. ولا تشترط المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار أن يندرج أي "تدبير فعال" جديد في نص المعاهدة، إنما تنص ببساطة على وجوب وضع تدابير لدعم هدف المعاهدة وغرضها. وتمشيا مع القانون الدولي العام، سيكون بوسع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بطبيعة الحال أن تنضم إلى اتفاقية ما (سواء كانت صكاً قائماً بذاته أو جزءاً من ترتيب إطاري أوسع نطاقاً) دون أن تطالب بالانضمام أولاً إلى معاهدة عدم الانتشار. وسيؤدي ذلك إلى تيسير تنفيذ المعايير والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة بشروط تسمح بمشاركة الدول غير الأطراف فيها. وبطبيعة الحال فإن ذلك يمكن أن يُسفر عن الانضمام العالمي إلى المعاهدة، مما سيكون موضع تشجيع كما هو الحال الآن. وفي الوقت نفسه من الممكن ألا ترغب بعض الدول الأطراف في المعاهدة في الانضمام إلى الاتفاقية، على الأقل في بداية الأمر. وينبغي للدول أن تستطلع ما قد يعنيه ذلك بالنسبة لمعاهدة عدم الانتشار، وبالنسبة للاتفاقية الشاملة ومختلف مجموعات الدول التي تنضم (أو تختار عدم الانضمام) إلى كل منهما.

٤ - وينبغي أن يتم خلال النظر في اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، التباحث بصورة شاملة بشأن جميع المسائل العملية التي قد تنشأ في إطار تنفيذ أحكام الاتفاقية، من أجل دعم المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

المرفق الثاني

الخيار ٢: معاهدة حظر الأسلحة النووية

١ - في حين اعترف العديد من الدول بالحاجة إلى القضاء على الأسلحة النووية وإلغائها على الصعيد الدولي، فإن ذلك الاعتراف لم يتجسد في أية أعمال استطلاعية أو تحضيرية أو مناقشات من جانب الدول بخصوص مفهوم معاهدة للحظر بوصفها إسهاما في جهود نزع السلاح وعدم الانتشار. وينبغي أن تنظر الدول في خيار معاهدة الحظر كوسيلة ممكنة لكفالة التنفيذ الكامل للمادة السادسة، شأنه في ذلك شأن جميع الخيارات الأخرى.

٢ - ويمكن إنشاء معاهدة حظر الأسلحة النووية في أبسط أشكالها عن طريق صك موجز ملزم قانونا يدون بلغة مبسطة نسبيا تفاصيل الحظر الذي افترضته ضمينا جميع الدول غير الحائزة للسلاح النووي عندما انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار. ولتحقيق هذه الغاية يمكن أن تتضمن المعاهدة ببساطة سلسلة محدودة من الالتزامات وأحكام الحظر العامة مثل تلك الواردة في الجزء الخاص بالالتزامات العامة من مشروع الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. ويمكن لمعاهدة الحظر بواسطة هذه الأحكام أن تصوغ الواجبات والالتزامات الواردة في معاهدة عدم الانتشار في صيغة أوضح وأكثر تحديدا وأن تواصل أثرها.

٣ - وبخلاف الاتفاقية الشاملة، لا يبدو من الضروري أن تنص معاهدة الحظر على أشكال الترتيبات القانونية والتقنية التي تدعو إليها الحاجة لإقامة وصون عالم خال من الأسلحة النووية. ويمكنها بطبيعة الحال أن تنص على مثل هذه الترتيبات بالقدر الذي قد ترغبه الدول. بيد أنه إذا لم تنص معاهدة الحظر على هذه الترتيبات فسيتعين إدراجها في نصوص أخرى. ومن هذا المنطلق يبدو أنه قد يتسنى البحث بصورة مجدية في وضع معاهدة حظر مختصرة تكتفي بحظر الأسلحة، إما بوصفها صكا يستند إلى الالتزامات القائمة ضمن عملية أطول أجلا للتوصل إلى وضع مجموعة كاملة من التدابير الفعالة لإقامة وصون عالم يخلو من الأسلحة النووية، أو عوضا عن ذلك، باعتبارها مجرد عنصر مكون واحد من ترتيب إيطاري أوسع نطاقا لتحقيق الغرض نفسه (انظر الخيار ٣ - المعنون "الترتيب الإيطالي" أدناه).

٤ - وكما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الشاملة للأسلحة النووية، سيتعين النظر في كيفية عمل اتفاقية شاملة من الناحية الفعلية، إلى جانب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - ودعما لها، لا سيما إذا اختلفت مستويات الانضمام إلى الترتيبين. ولا تشترط المادة السادسة

من معاهدة عدم الانتشار أن يندرج أي "تدبير فعال" جديد في نص المعاهدة، إنما تنص ببساطة على وجوب وضع تدابير لدعم هدف المعاهدة وغرضها. ولذلك سيكون بوسع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تنضم إلى معاهدة الحظر (سواء بوصفها صكا قائما بذاته أو جزءا من ترتيب إطاري أوسع نطاقا) دون أن تضطر إلى الانضمام أولا إلى معاهدة عدم الانتشار. وسيؤدي ذلك إلى تيسير تنفيذ المعايير والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة بشروط تسمح بمشاركة الدول غير الأطراف فيها. وبطبيعة الحال فإن ذلك يمكن أن يُسفر عن الانضمام العالمي إلى المعاهدة، مما سيكون موضع تشجيع كما هو الحال الآن. وفي الوقت نفسه من الممكن ألا ترغب بعض الدول الأطراف في المعاهدة في الانضمام إلى اتفاقية حظر، على الأقل في بداية الأمر. وينبغي للدول أن تستطلع ما قد يعنيه ذلك بالنسبة لمعاهدة عدم الانتشار، وبالنسبة لمعاهدة الحظر ومختلف مجموعات الدول التي تنضم (أو تختار عدم الانضمام) إلى كل منهما.

٥ - وستدعو الحاجة إلى أن تتضمن معاهدة الحظر، أيا كان شكلها، بعض الأحكام المتعلقة بوضع التزامات وترتيبات نزع السلاح (سواء ضمن الحظر نفسه أو بوسائل أخرى) التي ستشكل شرطا ضروريا وصارما لانضمام أية دولة تملك السلاح النووي. ولا بد من أن تتضمن ترتيبات نزع السلاح هذه أساسا لإجراءات التحقق وجداول زمنية وترتيبات إبلاغ وما إلى ذلك، على غرار ما تتضمنه الاتفاقية الشاملة. ويمكن لمعاهدة الحظر المختصرة، التي لا تحدد ترتيبات مفصلة للتحقق من نزع السلاح، أن تتضمن بنفس الطريقة أحكاما لوضع تلك التفاصيل في وقت لاحق، بواسطة اتفاق بين الدولة المنضمة الحائزة للسلاح النووي وأجهزة تقرير السياسات التابعة لمنظمة معاهدة الحظر.

٦ - وكما ورد أعلاه فإن أحكام الحظر الواردة في معاهدة حظر الأسلحة النووية ستكمل أحكام الحظر المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وبذلك تكمل إطار المعاهدات الدولي المتعلق بحظر جميع أسلحة الدمار الشامل.

٧ - وينبغي أن يتم خلال النظر في معاهدة الحظر التباحث بصورة شاملة بشأن جميع المسائل العملية التي قد تنشأ في إطار تنفيذ أحكام معاهدة الحظر، من أجل دعم المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

المرفق الثالث

الخيار ٣: الترتيب الإطاري

١ - يستلزم الترتيب الإطاري وضع سلسلة من الصكوك المتعاضدة التي تعالج معا مختلف متطلبات إقامة وصون عالم خال من الأسلحة النووية. وستحتل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مكانة محورية في ذلك الإطار. وسيدعم الإطار من الخارج عدد من الصكوك تشمل على سبيل الافتراض ما يلي: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية متى ما دخلت حيز النفاذ؛ ومعاهدة بشأن المواد الانشطارية إذا ما تم التفاوض عليها والاتفاق بشأنها.

٢ - وستشمل المتطلبات الأخرى للترتيب الإطاري على ما يبدو صكا يبين تفاصيل الالتزامات وأحكام الحظر العامة التي يتعين الاضطلاع بها (ويمكن تحقيق ذلك سواء عن طريق اتفاقية شاملة للأسلحة النووية أو معاهدة لحظر تلك الأسلحة - على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني أعلاه)؛ وصكا يحدد الترتيبات التقنية والقانونية والترتيبات الأخرى اللازمة لتنفيذ أنشطة نزع السلاح النووي وضمانات عدم الانتشار النووي ذات الصلة في إطار الترتيب. ويمكن أن تلي الاتفاقية الشاملة، على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من ورقة العمل، العديد من هذه المتطلبات الخاصة بالإطار. ولا يستبعد ذلك إضافة معاهدة حظر أو صك آخر قد تقترحه الدول.

٣ - وينبغي أن يتم خلال النظر في الترتيب الإطاري التباحث بصورة شاملة بشأن جميع المسائل العملية التي قد تنشأ في إطار تنفيذ أحكام كل صك، من أجل دعم المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

المرفق الرابع

الخيار ٤: الترتيب المختلط

١ - يتم إنشاء الترتيب المختلط بأخذ فرادى عناصر الترتيبات الثلاثة الواردة في المرفقات من الأول إلى الثالث أعلاه، والجمع بينها أو إضافة عناصر أخرى إليها، لوضع صك أو مجموعة صكوك تنص على "التدابير الفعالة" الضرورية من أجل إقامة وصون عالم خال من الأسلحة النووية.
